الأمم المتحدة

E/CN.17/2001/PC/3

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
2 March 2001
Arabic
Original: English

لجنة التنمية المستدامة بوصفها اللجنة التحضيرية
لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة
الدورة التنظيمية
٣٠ نيسان/أبريل - ٢ أيار/مايو ٢٠٠١

المعلومات والمؤسسات اللازمة لصنع القرار*

تقرير الأمين العام

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١	٢
أولا - المعلومات اللازمة لاتخاذ القرارات	٢-١١	٢
ثانيا - الهياكل والآليات القانونية والمؤسسية اللازمة لاتخاذ القرارات	١٢-٣٢	٤
ألف - على الصعيد الدولي	١٢-١٨	٤
باء - على الصعيد الوطني	١٩-٣٢	٦
ثالثا - المسائل التي تتطلب المزيد من النظر	٣٣-٤١	٩

* أعدت هذا التقرير إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة للأمم المتحدة بوصفها مديرة مهام فيما يتعلق بالفصول ٨ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ من جدول أعمال القرن ٢١، بتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بوصفه مدير مهام فيما يتعلق بالفصل ٣٧ من جدول أعمال القرن ٢١، وبمساهمة وكالات الأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى. وهذا التقرير عرض وقائعي موجز يهدف إلى إبلاغ لجنة التنمية المستدامة بالتطورات الرئيسية في هذا المجال.

300301 300301 01-27461 (A)
0127461

مقدمة

١ - تقتضي التنمية المستدامة إيجاد أساليب جديدة لاتخاذ القرارات في مجال السياسة العامة. وتقتضي اعتماد نهج أكثر تكاملا وشمولية لبحث المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، والاهتمام الذي يوليه جدول أعمال القرن ٢١[١] لتحسين الإطار الذي تتخذ فيه القرارات يبرهن على ذلك. وتتضمن هذه التدابير تغيير الأطر المؤسسية والقانونية، ووضع استراتيجيات وطنية متكاملة في مجال التنمية المستدامة، وتحسين نظم المعلومات الداعمة لعملية صنع القرارات. وقد سجلت السنوات العشر الماضية تغييرات في هذه المجالات.

أولا - المعلومات اللازمة لاتخاذ القرارات

٢ - غيرت تكنولوجيات المعلومات الجديدة القواعد الأساسية لتدفق المعلومات في المجتمعات. فقد كان توزيع المعلومات فيما مضى مقصورا على قدرات التكنولوجيات المتاحة (كالطباعة، والهاتف...الخ). وجاءت الإنترنت ونظم المعلومات الحاسوبية لتنقل السيطرة من أيدي الموردين إلى أيدي المستهلكين. وتمكن نظم المعلومات هذه المستعملين من اتخاذ قراراتهم بأنفسهم، بما يسمح بأشكال إدارية أكثر اتصافا بطابع اللامركزية وأكثر تكيفا مع الواقع المحلي. ومن النتائج الناجمة عن ذلك سرعة نمو المنظمات غير الحكومية وغيرها من هياكل المجتمع المدني الجديدة التي توسع نطاق الاشتراك الجماهيري في عملية اتخاذ القرارات.

٣ - واستهلت مبادرات هامة لتحسين عمليات مراقبة البيئة وجمع البيانات، وهي تمتد من رصد طبقة الأوزون بموجب بروتوكول مونتريال المعني بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون[٢] إلى تنفيذ النظم العالمية الثلاثة للرصد، ورصد الغابات والشعاب المرجانية التي تقوم به المنظمات غير الحكومية. كما أن هناك جهودا تبذل من أجل تحسين التنسيق والفعالية من حيث التكلفة وذلك، من خلال استراتيجية الرصد العالمي المتكاملة على سبيل المثال. غير أن تمويل هذه الجهود ناقص جدا بالمقارنة مع ما تقتضيه الحاجة إلى بيانات أفضل للاستجابة إلى الاحتياجات العالمية من البيانات مثل متطلبات الاتفاقات المتعددة الأطراف بشأن البيئة.

٤ - ويمكن القول بإحراز تقدم في وضع تقييمات متكاملة وتطلعية بقدر أكبر للبيئة والتنمية المستدامة، بما في ذلك تقرير الأمين العام (E/CN.17/1997/3 و Corr.1) المعنون ''التغير العالمي والتنمية المستدامة: الاتجاهات الحاسمة'' الذي أعد في عام ١٩٩٧ للاستعراض الذي يجريه كل خمس سنوات مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، وتقارير التوقعات العالمية للبيئة الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وتقارير الموارد العالمية (التي يشترك في إصدارها برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمعهد العالمي للموارد وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي). غير أن هذه التقارير في حاجة إلى تحسين مجموعات البيانات الأساسية على الصعيد الدولي بالنسبة لمواضيع عديدة، لتعزيز الاستنتاجات التي يمكن الخلوص إليها من المعلومات المتاحة.

٥ - وقد تم إحراز تقدم هام على الصعيدين الدولي والوطني في وضع مؤشرات لاستخدامها كأدوات لدعم عمليات اتخاذ القرارات على الصعيد الوطني. وثمة على سبيل المثال برنامج عمل اللجنة المتعلق بمؤشرات التنمية المستدامة الذي يعتبر حتى الآن أعظم مثال على التعاون على نطاق منظومة الأمم المتحدة وعلى المستوى القطري لوضع منهجية وإطار مؤشرات بالاستناد إلى توافق آراء أكثر من ٣٠ من الوكالات المشتركة، والمنظمات الدولية والحكومات. ومن المؤمل أن تستخدم البلدان أكثر فأكثر المؤشرات في رصد تنفيذ استراتيجياتها في مجال التنمية المستدامة وتعزيز الأسس الوقائعية التي تستند إليها التقارير التي تقدمها إلى اللجنة.

٦ - وثمة عامل آخر يتمثل في استمرار التقدم التقني في نظم الرصد والمراقبة البيئية. فالبيانات العالمية أصبحت في متناول أكثر مما مضى بفضل استعمال سواتل الاستشعار عن بُعد المزودة بمعدات مطردة التطور وبدرجة تحليل ونطاق تغطية متزايدين، والأطواف السابحة المزودة بمجموعات من الأدوات الذاتية التشغيل والتي تبث القياسات في الزمن الحقيقي، والحواسيب الأقوى التي تسمح بزيادة اندماج البيانات في النماذج ونظم دعم القرار المعقدة، من قبيل نظم المعلومات الجغرافية. كما تتعزز القدرة المؤسسية على التنسيق بين هذه العناصر كلها بفضل مبادرات من قبيل شراكة استراتيجية الرصد العالمي المتكاملة ونظم الرصد العالمية وبرامج البحث العالمية.

٧ - وتتوفر سبل جديدة لإعداد المعلومات وتقديمها في أشكال يسهل على أصحاب القرار وعامة الناس فهمها. وتساعد التكنولوجيات المتعددة الوسائط ومجموعات البرامجيات والأدوات كالمؤشرات والعروض البيانية المتحركة أصحاب القرار في الجهود التي يبذلونها من أجل التنمية المستدامة. وقد انتشر بسرعة في السنوات الأخيرة تطوير واستخدام نظم المعلومات الجغرافية وأدوات المعلومات القائمة على الخرائط التي تشكل أدوات مفيدة في التخطيط وتمكن من إجراء تقييم مرئي للتأثيرات والموارد المتاحة بغية معالجة المشاكل والطوارئ البيئية.

٨ - وزاد التقدم السريع من القلق بشأن الفجوة المتعاظمة، المعروفة بالفجوة الرقمية بين ''المالكين'' و''المعدمين'' في الثورة المعلوماتية. وتعزى الفجوة الأشد وضوحا إلى أوجه القصور في مجال تغطية النظم التكنولوجية والاتصالية المخصصة لبث المعلومات.

٩ - وثمة فجوة معلوماتية ثانية مستمرة منذ مؤتمر ريو تتعلق بالمعلومات الأساسية عن بيئتنا وعن الضغوط الناشئة عن الأنشطة البشرية. وحتى في البلدان الصناعية لا تزال البيانات في الغالب جد محدودة أو جد متباينة بحيث لا تصلح للاستعمال. أما في البلدان النامية، فإن

أبسط الإحصاءات معدومة في الغالب. ولا يمكن لأي نظام، مخصص للتقييم أو دعم القرارات أن يسفر عن نتائج تفوق نوعية المدخلات. وحتى عندما تستخدم التكنولوجيات الجديدة لتوليد البيانات بكميات ضخمة تظل القدرة على تحليلها واستعمالها متخلفة في غالب الأحيان.

١٠ - وهذا السيل الجديد من المعلومات المتدفقة من أجهزة الاستشعار عن بعد، ومن غيرها من الأدوات، لا يواكبه استثمار مماثل في جمع البيانات الداعمة في الموقع، أو في إيجاد القدرة على تقييم تلك المعلومات وزيادة قيمتها. وبرغم جميع المعجزات الناتجة عن النظم الآلية والذكاء الاصطناعي، ما زال هناك دور هام يتعين أن تؤديه العقول الجيدة التدريب والخبرات الناضجة، الأمر الذي يتطلب الاستثمار في البشر بالإضافة إلى الاستثمار في التكنولوجيات، باعتبار ذلك جزءا أساسيا لإيجاد نظام معلومات فعال.

١١ - وتقتضي تنمية إمكانات منظمات المجتمع المدني ومشاركتها تكنولوجيات أقوى وأكثر تكيفا، وتحسين عمليات تكوين مجموعات المعلومات، واستراتيجيات تسويقية جديدة. كما تلزم سياسات محددة لمعالجة مسألة القضاء على الفقر من حيث الدور الذي يمكن أن تؤديه المعلومات وتكنولوجياتها.

ثانيا - الهياكل والآليات القانونية والمؤسسية اللازمة لاتخاذ القرارات

ألف - على الصعيد الدولي

١٢ - ساهمت الصكوك العالمية الملزمة قانونا في مجال التنمية المستدامة المبرمة بعد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في الدفع بالأهداف الواردة في جدول أعمال القرن ٢١ وتوسيع الإطار القانوني الداعم للتنمية المستدامة. وفيما يلي بعض أهم هذه الصكوك:

(أ) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، (١٩٩٤)[٣]؛

(ب) اتفاقية السلامة النووية (١٩٩٤)[٤]؛

(ج) اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال (١٩٩٥)[٥]؛

(د) الاتفاقية المتعلقة باستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (١٩٩٧)[٦]؛

(هـ) الاتفاقية المشتركة المتعلقة بأمان تصريف الوقود المستهلك وبأمان تصريف النفايات المشعة (١٩٩٧)[٧]؛

(و) اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيماوية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية (١٩٩٨)[٨]؛

(ز) البروتوكول المتعلق بالمسؤولية عن الأضرار الناجمة عن نقل النفايات الخطرة وغيرها من النفايات والتخلص منها عبر الحدود والتعويض عن ذلك (١٩٩٩) الملحق باتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة حركة النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها[٩]؛

(ح) بروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية (٢٠٠٠)؛

(ط) الاتفاقية المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة التي ستعتمد في أيار/مايو ٢٠٠١.

١٣ - وكان بروتوكول كيوتو[١٠] لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ[١١] لعام ١٩٩٧ محط اهتمام خاص لدوره في تعزيز المواجهة الدولية لظاهرة تغير المناخ. ويتضمن هذا البروتوكول، الذي اعتمد بتوافق الآراء خلال الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، أهدافا جديدة تتعلق بالانبعاثات في البلدان المتقدمة النمو الواردة في المرفق الأول في فترة ما بعد عام ٢٠٠٠، وبالحد من انبعاثات غازات الدفيئة التي بدأت تظهر في هذه البلدان منذ ١٥٠ عاما وعكس اتجاهها التصاعدي، ويعد البروتوكول بجعل المجتمع الدولي أقرب ما يكون إلى بلوغ الهدف النهائي للاتفاقية وهو الحيلولة دون ''تدخل الإنسان بصورة خطيرة في النظام المناخي'' (المادة ٢).

١٤ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر عام ٢٠٠٠، لم تصدق على بروتوكول كيوتو سوى ٣١ دولة (وجميعها من البلدان النامية). وقد تركت الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ طائفة من القضايا دون حل. وسيكون من اللازم أن تبت الدورات المقبلة في قضايا من قبيل قواعد آلية التنمية النظيفة في إطار البروتوكول (المادة ١٢)، وتنفيذها المشترك ونظم الاتجار بالانبعاثات وغيرها من القضايا الأساسية.

١٥ - وقد أكدت الجمعية العامة خلال الاستعراض الذي يجري كل خمسُ سنوات لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية الحاجة إلى زيادة التعاون والتداؤب بين مختلف الاتفاقيات والاتفاقات الدولية لتعزيز أثرها وفعاليتها بشكل عام. وقد سعى برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وجامعة الأمم المتحدة إلى تعزيز هذا التنسيق من خلال اجتماعات ومناقشات بين الأمانات المعنية ووكالات منظومة الأمم المتحدة. وتبين من هذه المناقشات أن هناك درجة من التنسيق من خلال المشاريع المشتركة بين العديد من أمانات الاتفاقيات بيد أن هناك حاجة إلى بذل المزيد من الجهود في هذا المجال.

١٦ - وإضافة إلى ما سبق، تم وضع طائفة من الصكوك والآليات الدولية غير الملزمة لإكمال الصكوك الملزمة قانونا. وتشمل هذه الصكوك مدونة قواعد السلوك المتعلقة بالاتجار الدولي في المواد الكيميائية لعام ١٩٩٤، والمبادئ التوجيهية التقنية الدولية للسلامة في مجال التكنولوجيا الحيوية[١٢] التي وضعها برنامج الأمم المتحدة للبيئة في عام ١٩٩٥، وعددا من مدونات السلوك الاختيارية في مجال الصناعة والتجارة وضعها برنامج الأمم المتحدة للبيئة. ويشكل برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية لعام ١٩٩٥[١٣] آلية دولية تكمل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢[١٤] في تنفيذ الأحكام المنظمة للتلوث البحري من جراء الأنشطة البرية. كما تم وضع عدد من البروتوكولات الجديدة الملحقة باتفاقيات البحار الإقليمية منذ انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية.

١٧ - وأنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات وهو ذو عضوية عالمية (انظر قرار المجلس ٣٥/٢٠٠ المؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠) ويعد هذا المنتدى أول هيئة فرعية جديدة أنشأها المجلس منذ إنشاء لجنة التنمية المستدامة في عام ١٩٩٣. ويتمثل الهدف الرئيسي للمنتدى في تعزيز إدارة جميع أنواع الغابات وحفظها وتنميتها بصورة مستدامة وتدعيم الالتزام السياسي على المدى الطويل لهذه الغاية.

١٨ - وخلال التسعينات، كان للبرنامج المخصص لتطوير القانون البيئي واستعراضه دوريا في التسعينات الذي يشرف عليه برنامج الأمم المتحدة للبيئة (المعروف ببرنامج مونتيفيديو الثاني) دور هام في تطوير القانون البيئي الذي يعالج أسباب المشاكل في مجالي البيئة والتنمية المستدامة.

باء - على الصعيد الوطني

١ - الصكوك القانونية

١٩ - من اللازم لتنفيذ الصكوك القانونية الدولية أن يضطلع الأطراف فيها بتدابير قانونية أو إدارية وطنية وفقا لأحكام هذه الصكوك. ويمكن الاضطلاع بهذه التدابير في شكل تشريعات وطنية أو ترتيبات مؤسسية أو خطط عمل.

٢٠ - وغالبا ما تحتاج البلدان النامية إلى المساعدة التقنية لوضع تشريعاتها وصكوكها البيئية الخاصة. وتلبية لهذه الحاجة، قدم برنامج الأمم المتحدة للبيئة، من خلال برنامجه المعروف ببرنامج مونتيفيديو، وبشراكة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والبنك الدولي والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية وغيرها من المنظمات ذات الصلة، المساعدة التقنية والمشورة، بما في ذلك الخدمات الاستشارية لإعداد مشاريع قوانين بيئية وتنقيح القوانين القائمة فضلا عن أنشطة التدريب والتوعية.

٢١ - وأعد عدد من أمانات الاتفاقيات من قبيل اتفاقية بازل، واتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار نماذج تشريعات وأنظمة ومبادئ توجيهية وطنية لتنفيذ بعض أحكام هذه الاتفاقيات.

٢٢ - وتعاون برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ومركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) مع عدد من هيئات الأمم المتحدة والهيئات الدولية الأخرى لتنظيم برامج تدريبية في مجال القانون البيئي والإدارة على الأصعدة العالمية والإقليمية والوطنية للإسهام في صياغة التشريعات والسياسات.

٢٣ - وساهمت التعديلات التي تم إدخالها على الأطر التنظيمية الوطنية في زيادة دمج بُعد الاستدامة على المستوى السياسي (الدساتير والقوانين والأنظمة). ومن بين العوامل التي ساهمت في هذه التعديلات: زيادة مشاركة الحكومات المحلية التي أفضت إلى صياغة وتنفيذ برامج محلية في مجال التنمية المستدامة؛ والتقدم المحرز في التعاون والتنسيق فيما بين القطاعات الذي عزز تكامل مختلف السياسات العامة القطاعية المتعلقة بالتنمية المستدامة؛ والمبادرات الإقليمية في مجال التنمية المستدامة.

٢٤ - ومن الاحتياجات الكبرى في كافة البلدان استحداث إطار للقوانين والأنظمة الوطنية والمبادئ التوجيهية للسياسات والأطر المؤسسية ذات الصلة من أجل دعم عملية التنمية المستدامة في شموليتها. وفي حين توجد بالفعل لدى أكثرية البلدان عملية ما لوضع الاستراتيجيات المتكاملة ووضع المخططات على أساس منتظم، فإن عدد البلدان التي لها عمليات روتينية مماثلة في مجال القانون أقل بكثير.

٢٥ - ويتطلب الإصلاح التشريعي إطارا قويا من الأشخاص المدربين في مجال القانون المدركين جيدا لمتطلبات التنمية المستدامة. وليس هناك ما يدل على وجود أطر من هذا القبيل على نطاق واسع في أكثرية البلدان. فالكثير من جوانب عملية وضع القوانين في مجال التنمية المستدامة يبدو مسألة قائمة على أساس مخصص وتدريجي، ومسألة لم تحظ بعد بالآلية والسلطة المؤسسية الضرورية للتنفيذ والتعديل في الوقت المناسب.

٢ - الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة

٢٦ - عرض مفهوم الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة في جدول أعمال القرن ٢١ ونودي إلى وضعها بمزيد من الإلحاح في برنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١[١٥]، بما في ذلك تحديد هدف صياغة هذه الاستراتيجيات بحلول عام ٢٠٠٢ (الفقرة ٢٤ (أ) من البرنامج). ورغم أنه لم يتم الاتفاق على أي نموذج، فإن هدف الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة هو تعزيز مختلف السياسات والخطط المنفذة في البلد المعني في القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والتوفيق بينها.

٢٧ - والفكرة الأساسية هي اعتماد نهج موحد تجاه المسائل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وإدماجها في عملية صنع القرار حيث تشترك في عملية صياغة الاستراتيجيات الوزارات الحكومية وصانعو القرار الذين يمثلون وزارات المالية والتخطيط والبيئة والصحة والوزارات الرئيسية الأخرى، فضلا عن قطاعات المجتمع المدني التي لها مصلحة فيما تسفر عنه السياسات الموضوعة من نتائج. وأفادت التقارير الوطنية التي قدمتها الحكومات أن حوالي ٨٥ بلدا وضعوا خططا وطنية للقرن ٢١ أو استراتيجيات وطنية للتنمية المستدامة أو خطط عمل للبيئة.

٢٨ - وكان لإنشاء الهياكل أو المنتديات المؤسسية التشاركية من قبيل المجالس الوطنية للتنمية المستدامة أو اللجان المشتركة بين الوزارات في بعض البلدان على سبيل الذكر لا الحصر بعض الأثر على عملية صنع القرار في المستويات العليا وبناء توافق الآراء لصياغة وتنفيذ الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة.

٢٩ - واضطلع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، من خلال برنامج بناء القدرات للقرن ٢١ الذي شرع في تنفيذه في عام ١٩٩٣، بدور هام في بناء قدرات البلدان النامية على صياغة وتنفيذ الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة. وعمل برنامج بناء القدرات للقرن ٢١، بشراكة وثيقة مع الحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص، على تطوير عمليات تملكها البلدان وتحركها وتؤثر في العمليات الوطنية للتنمية المستدامة وتدعمها.

٣ - المجالس الوطنية للتنمية المستدامة

٣٠ - منذ انعقاد مؤتمر قمة الأرض في عام ١٩٩٢، أنشأ حوالي ٧٠ بلدا مجالس وطنية للتنمية المستدامة أو هياكل مشابهة لها. ويتباين طابع وتكوين وهيكل وأغراض المجالس الوطنية للتنمية المستدامة بشكل ملحوظ من بلد إلى آخر ومن منطقة إلى أخرى ويتفاوت تأثيرها على وضع السياسات وإعداد الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة. وعلاوة على ذلك، فإن هذه المجالس لا زالت غير موجودة في العديد من البلدان.

٣١ - ورغم هذه الاختلافات، فإن المجالس الوطنية تسعى إلى الاضطلاع بأربع مهام أساسية هي: (أ) تيسير مشاركة المجتمع المدني في عملية اتخاذ القرارات الحكومية؛ (ب) وتشجيع اعتماد نهج متكامل لدراسة القضايا الاقتصادية والاجتماعية والبيئية؛ (ج) وتنفيذ الاتفاقات العالمية محليا؛ (د) ومساعدة المجتمع المدني في عمليات ومداولات الأمم المتحدة.

٣٢ - وتواجه المجالس الوطنية بعض المشاكل والقيود التي تحد من فعاليتها ومن هذه القيود والمشاكل (أ) تضارب الأولويات داخل الحكومة وفيما بين منظمات المجتمع المدني؛

و (ب) قلة القدرات البشرية والمالية و (ج) صعوبة التوصل إلى توافق آراء بين أصحاب المصالح المتضاربة و (د) عدم تمثيل جميع المنظمات، و (هـ) انعدام الإرادة السياسية الكافية على أعلى المستويات السياسية، و (و) اختلاف أدوار ومسؤوليات الحكومات والمجتمع المدني، و (ز) نقص الخبرة فيما يتعلق بجميع المواضيع التي تغطيها التنمية المستدامة، و (ح) صعوبة دمج الأبعاد المحلية والإقليمية والوطنية والدولية لعملية التنمية المستدامة[١٦].

ثالثا – المسائل التي تتطلب المزيد من النظر

٣٣ – يلزم أن يقوم عدد كبير من البلدان بمزيد من العمل فيما يتعلق بنظام المحاسبة البيئية والاقتصادية المتكاملة الذي وضعته الشعبة الإحصائية في الأمم المتحدة التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة للأمم المتحدة، وأن تعتمده على النحو المناسب.

٣٤ – وهناك حاجة باستمرار لمواءمة شروط الإبلاغ وترشيدها. ويجري بذل الجهود في المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفي غيره من الهيئات لتوحيد البيانات المتعلقة بالتنمية في محاولة لمعالجة العدد المتزايد من البيانات التي تتطلبها الأنشطة البرنامجية على نطاق منظومة الأمم المتحدة. وهناك أيضا حاجة ماسة إلى البيانات الإحصائية الأساسية على الصعيد القطري وثمة حاجة ملحة إلى بناء القدرات الإحصائية الوطنية وتعزيزها.

٣٥ – ولدمج البيئة والتنمية بصورة فعالة في سياسات وممارسات كل بلد على حده، من اللازم وضع وتنفيذ قوانين وأنظمة متكاملة وفعالة وقابلة الإنفاذ تستند إلى مبادئ اجتماعية وإيكولوجية واقتصادية وعلمية سليمة. ويلزم أيضا وضع برامج لاستعراض وإنفاذ الامتثال للقوانين والأنظمة والمعايير المعتمدة.

٣٦ – وفي حين يبدو من غير المرجح أن تتفق البلدان على هيكل موحد وشامل لإدارة الشؤون العالمية في مجال الاتفاقيات والاتفاقات الدولية، فإنه من اللازم زيادة البحث والتفاعل بين البلدان لبحث إمكانيات تعزيز التنسيق والتعاون بين الاتفاقيات.

٣٧ – وهناك حاجة إلى معالجة جوانب حماية البيئة والتنمية المستدامة المتصلة بالتجارة. وينبغي الانكباب بهمة على الترابط بين الأحكام المتصلة بالتجارة في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف وقواعد التجارة الدولية بموجب الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة/منظمة التجارة العالمية في المنتديات الدولية، في سياق وضع وتنفيذ الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف وفي إطار منظمة التجارة العالمية.

٣٨ – ويلزم القيام بمزيد من العمل لإعداد معايير ومبادئ توجيهية متفق عليها دوليا في مجال استراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة.

٣٩ - ولا يزال هناك تحد هام يتمثل في بناء القدرة المؤسسية في الوزارات والإدارات للتوصل إلى تطبيق نهج متكامل على الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة.

٤٠ - ويطرح التنوع الكبير فيما بين المجالس الوطنية للتنمية المستدامة تحديات خاصة فيما يتعلق بوضع النهج والأهداف المشتركة. وينبغي حسب الاقتضاء تعزيز التواصل بين المجالس الوطنية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي.

٤١ - ووفقا لقرار الجمعية العامة ٥٥/١٩٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، فإن الأعمال التحضيرية لمؤتمر القمة العالمية للتنمية المستدامة في عام ٢٠٠٢ ينبغي أن تعالج في جملة أمور السبل الكفيلة بتعزيز الإطار المؤسسي للتنمية المستدامة وتقييم وتحديد دور لجنة التنمية المستدامة وبرنامج عملها. فالتنمية المستدامة توفر إطارا واسعا للأنشطة المضطلع بها على نطاق منظومة الأمم المتحدة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية. كما يقتضي تحقيق التنمية المستدامة مشاركة طائفة واسعة من المؤسسات الإنمائية والمالية على الصعيدين العالمي والإقليمي. وهي تتطلب تعزيز الهياكل المؤسسية المحلية والوطنية والإقليمية والدولية التي تزيد من تعزيز تكامل السياسات ومن المشاركة وتدعم زيادة فعالية نظم إدارة شؤون التنمية المستدامة على جميع الأصعدة. وسترد اقتراحات بشأن هذه القضايا في تقرير الأمين العام الذي سيعده لتقديمه خلال الدورة التي ستعقدها اللجنة بوصفها اللجنة التحضيرية لمؤتمر القمة. ومن المتوقع أيضا أن تسهم المجموعة الحكومية الدولية التي أنشأها مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي مساهمة خاصة في العملية التحضيرية بتقديم الخيارات الممكنة لتعزيز الإدارة البيئية الدولية التي تشكل عنصرا هاما في إطار مؤسسي أكثر فعالية لتحقيق التنمية المستدامة.

الحواشي

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اعتمدها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

(٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٢٢، الرقم ٢٦٣٦٩.

(٣) A/49/84/Add.2، المرفق، التذييل الثاني.

(٤) انظر الوكالة الدولية للطاقة الذرية، INFCIRC/449.

(٥) الصكوك الدولية المتعلقة بمصائد الأسماك (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.98.V.11) الفرع الأول؛ انظر أيضا الوثيقة A/CONF.164/37.

(٦) قرار الجمعية العامة ٥١/٢٢٩ المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٧، المرفق.

(٧) انظر GOV/INF/821-GC(41)/INF/12، التذييل الأول.

(٨) انظر UNEP/FO/PIC/CONF/5، المرفق الثالث.

(٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٦٧٣، الرقم ٢٨٩١١.

(١٠) انظر FCCC/CP/1997/7/Add.1، المقرر I/CP.3، المرفق.

(١١) انظر A/AC.237/18(Part.II)/Add.1 و Corr.1، المرفق الأول.

(١٢) انظر UNEP/Global Consultation/Biosafety/4، المرفق الثاني.

(١٣) انظر A/51/116، المرفق الثاني.

(١٤) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.84.V.3)، الوثيقة A/CONF.62/122.

(١٥) قرار الجمعية العامة د إ - ٢/١٩، المرفق.

(١٦) انظر تقرير المنتدى الدولي للمجالس الوطنية للتنمية المستدامة المعقود في الفترة من ١٧ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ في نيويورك برعاية كل من إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة للأمم المتحدة ومجلس الأرض.